مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (121-135)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The Legal Nature Of Liability Arising From Breach Of The Obligation To Provide Information Before Entering Into A Contract

Mohammed Alsaddeeq Albasheer Mubayrash*
Department of Private Law, Faculty of Law, Surman, University of Sabratha, Sabratha, Libya
mohammed.mubaurash@sabu.edu.ly

الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

محمد الصديق البشير امبيرش *
قسم القانون الخاص، كلية القانون صرمان ، جامعة صبراتة، صبراتة ، ليبيا.

Received: 27-11-2025	Accepted: 29-12-2025	Published: 15-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يستعرض هذا البحث الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد كركيزة جوهرية في المعاملات المدنية، لدوره المحوري في بناء رضاء مستنير يتيح للمتعاقد الإلمام بكافة البيانات الجوهرية المتصلة بمحل العقد، وتتحدد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بوصفه التزاماً غير عقدي ينشأ في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد، متميزاً عن نظامي الغلط والتدليس؛ فبينما يرتكز الغلط على معايير شخصية يستند الالتزام بالإعلام إلى معيار موضوعي تترتب عليه المسؤولية بمجرد "الكتمان" دون اشتراط وسائل احتيالية، مما يجعل نطاقه أكثر شمولاً من التدليس.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا الالتزام هو وليد الاجتهاد القضائي الذي سعى لتجاوز القصور التشريعي في فرض قواعد الشفافية بين المتفاوضين، مؤكدةً على خضوع التعويض عن الإخلال به للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. وفي الختام، يوصي البحث المشرع الليبي بضرورة تطوير نصوص "الغلط" وتوسيع نطاقها لتستوعب كافة المؤثرات التي قد تعيب إرادة المتعاقد نتيجة نقص المعلومات.

الكلمات الدالة: الالتزام بالإعلام، المسؤولية قبل التعاقدية، الرضا المستنير، التعويض، القانون المدني.

Abstract:

This research examines the obligation to inform in the pre-contractual stage as a fundamental pillar of civil transactions, given its pivotal role in fostering informed consent that allows the contracting party to be fully aware of all essential information related to the subject matter of the contract. The legal nature of this obligation is defined as a non-contractual obligation arising in the preliminary stage of contract formation, distinct from the systems of mistake and fraud. While mistake is based on subjective criteria, the obligation to inform rests on an objective standard,

establishing liability simply through concealment, without requiring fraudulent means. This makes its scope broader than that of fraud.
The study concludes that this obligation is a product of judicial interpretation, which sought to overcome legislative shortcomings in establishing rules of transparency among negotiators. It emphasizes that compensation for breach of this obligation is subject to the general rules of civil liability. Finally, the research recommends that the Libyan legislature develop and broaden the provisions concerning mistake to encompass all factors that may impair the contracting party's will due to a lack of information.

Keywords: Obligation to inform, pre-contractual liability, informed consent, compensation, civil law.

المُقَدّمَةُ:

إن الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد يعمل على تنوير رضاء المتفاوض أقل معرفة وإحاطته بكافة المعلومات الضرورية والمتعلقة بمحل العقد وبالرغم من أن العقد هو الطريق الأمثل الذي يتبعه الشخص لتحقيق أهدافه الخاصة فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد تقوم على واجب قانوني بفرض على كل متعاقد تقديم المعلومات الجوهرية للطرف الآخر قبل إبرام العقد ويترتب على الإخلال بهذا الواجب مسألة قانونية تهدف إلى حماية الإرادة وضمان صدور الرضا على بيانه الأمر وتظهر هذه المسؤولية عندما يؤدي عدم الإعلام أو تقديم بيانات غير صحيحة إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أثناء مرحلة التفاوض كما يترتب على هذه المسؤولية إمكانية مطالبة التعويض أو إبطال العقد في بعض الحالات باعتبار إن الإعلام عنصر أساسي لضمان التوازن والشفافية في العلاقات العقدية.

أهمية البحث:

تتجلى هذه الأهمية في كون الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد يعد من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها العقد فهذا الالتزام يؤدي دوراً وقائياً واحترازياً لضمان حماية المتفاوض بما له من طبيعة خاصة وذاتية مستقلة فحماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية يعد أمراً ضرورياً حيث أن تحقيق التوازن المعرفي بين أطراف الرابطة العقدية له أهميته البارزة بل أنه يعد من المسائل التي شغلت أذهان الفقه في مختلف التشريعات إلا أن المشرع الليبي كغيره لن ينظم قاعدة عامة في هذه المسألة وإنما تركها لاجتهاد الفقه والقضاء.

أسباب اختيار البحث:

إن هناك ضرورة ملحة في آثار بعض البحوث القانونية بموضوعات معاصرة تساهم في معالجة بعض المسائل ذات العلاقة كما في المنتجات والسلع ذات الصفات الخطرة والأجهزة والمعدات التي توصف

بالحداثة والتعقيم كذلك إن حجم الأضرار الناشئة على الإخلال بالالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد وبالأخص في وقتنا المعاصر والذي زاد فيه الغش وعدم المصداقية في المعاملات وخرقاً واضحاً لمبدأ حسن النية في مرحلة ما قبل التعاقد والذي يفترض وجوده في كافة العقود مؤيداً ذلك إلى تدهور الحالة الاقتصادية بشكل عام في المجتمع بأكمله والذي أثر ذلك بطبيعة الحال سلباً على المتفاوضين ومراكزهم العقدية.

أهداف البحث:

تهدف الطبيعة القانونية للمسؤولية على الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد إلى تحديد الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية وما إذا كانت من قبيل المسؤولية العقدية أو التقصيرية كما تهدف إلى حماية إرادة المتعاقد من خلال ضمان توفر المعلومات الجوهرية قبل إبرام العقد وتعمل على تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة ومنع استغلال إحداهما لمركزه المعلوماتي أو المهني وتسعى إلى إرسال معايير قانونية تضبط نطاق الالتزام بالإعلام وحدوده كما تحد الآثار المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام من حيث التعويض.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معالجة مسألة الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد وما هي طبيعة هذا الالتزام بين الطبيعة العقدية والغير عقدية وكيف قام القانون الوضعي بموجباتها والوقف على حلول متعادلة نسبياً لبعض من المشاكل الذي قد تنشأ عن حالات الاختلال المعرفي وبيان مدى اهتمام القوانين الوضعية بمجابهة حالات الغش والفساد أحد طرفي الالتزام الآخر على أساس ما يحوز من معلومات جوهرية تتصل بمحل العقد ودونها أن يتمتع الطرف الآخر بتلك القوى العقدية من خلال بيان نظرية عيوب الإرادة والقوانين الوضعية على تحقيق حالة من التوازن المعرفي بين متعقدين في تحقيق ما يسمى المبدأ العدالة العقدية وذلك من خلال وضع الجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتوضيح أحكام التعويض عن هذا الإخلال.

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على منهج الوصفي والتحليلي المقارن قدر الإمكان وذلك لاعتبارات التي تتعلق بالبناء النظري والمنطقي لبيان طبيعة الالتزام بالإعلام في مبحث ما قبل التعاقد من كافة جوانبه وتحديد المسؤولية المخلة بهذا الالتزام وإلزامه بالتعويض.

خطة البحث:

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول:- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بين الطبيعة العقدية والغير عقدية.

الفرع الثاني:- الإخلال بواجب الإعلام قبل التعاقد في ضوء نظرية عيوب الإرادة.

المطلب الثاني:- الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الأول:- أحكام التعويض كجزاء لمخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الثاني:- الأثر الإخلال بالالتزام قبل التعاقد طبقاً لنظرية الأثر الإلزامي للإعلام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتناول هذا المطلب الجدل الفقهي والقانوني حول تكييف الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام العقد؛ وذلك من خلال فرعين: يخصص الأول لاستعراض التجاذب بين الطبيعة العقدية وغير العقدية لهذا الالتزام، بينما يتناول الفرع الثاني الإخلال بواجب الإعلام في ضوء نظرية عيوب الإرادة.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بين النظرية العقدية وغير العقدية

ينقسم الفقه في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي إلى اتجاهين رئيسيين:

أولاً: الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية "الخطأ عند تكوين العقد(Culpa in Contrahendo) "، التي نادى بها الفقيه الألماني "إيهرينج(Ihering) "، حيث تُعتبر الالتزامات السابقة على التعاقد التزاماتٍ عقدية في جوهرها. وتقوم هذه الرؤية على افتراض وجود "عقد ضمني" سابق على العقد الأصلي، يحكم سلوك الأطراف أثناء المفاوضات (المهدي، 1990، ص 205).

نظرية الخطأ العقدي :يرى "إيهرينج" أن العقد لا يقتصر أثره على الالتزامات اللاحقة لإبرامه فحسب، بل يمتد ليشمل مرحلة التكوين. فالالتزام بالإعلام ينشأ قبل إبرام العقد ويستمر حتى تنفيذه، مما يجعل العقد هو المصدر الوحيد الذي يستند إليه هذا الالتزام (عبد اللطيف، 2019، ص 92). والهدف من ذلك هو تنوير رضا المتعاقد (المشتري مثلاً) حول ملاءمة محل العقد واستخدامه (حمود، 2005، ص 52). وبموجب "العقد الضمني"، يلتزم كل طرف بعدم عرقلة إبرام العقد، وأي إخلال بذلك يعد خطأً عقدياً يستوجب التعويض، مما ينقل المسؤولية من النطاق التقصيري إلى النطاق العقدي استناداً لمبدأ حسن النية (محمد، 2017، ص 6)

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا التوجه في عدة قرارات، منها حكم محكمة النقض عام 1973 بشأن مسؤولية صانع مواد لاصقة لم يوضح مخاطر الاشتعال بشكل كافٍ، حيث اعتبرت المحكمة أن التقصير في "التبصير" يندرج ضمن المسؤولية العقدية للصانع (عبد الصعبي، 2018، ص 57)

تعليق الباحث : نرى أن عبارة "قابلة للاشتعال" الواردة في القضية أعلاه تعد تحذيراً كافياً يفرض على المستهلك الحيطة، ولا نؤيد التوسع القضائي الذي يتطلب رسوماً توضيحية إضافية طالما أن النص صريح ومباشر.

ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي هذه الطبيعة العقدية لتسهيل عملية الإثبات؛ ففي المسؤولية العقدية، يكتفي المضرور بإثبات عدم تنفيذ الالتزام، بينما في المسؤولية التقصيرية يقع عليه عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بشكل أعقد (الحكيم، 1980، ص 166؛ عبد الباقي، 2004، ص 204)

نظرية تحمل التبعة العقدية : نادى بها الفقيه الألماني "فينشد(Fenshed) "، وتقوم على أن كل من يبادر بالتعاقد يجب أن يتحمل تبعة نشاطه وما ينشأ عنه من أضرار للطرف الآخر (زكي، 1978، ص 332). ورغم اتفاقها مع نظرية الخطأ العقدي في النتيجة، إلا أنها تختلف في جعل المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ (المهدي، 1990، ص 44). إلا أن انتقاداً وُجِّه لهذه النظرية لكونها قد تؤدي إلى عزوف الأفراد عن الدخول في المفاوضات خشية تحمل تبعات مخاطر غير متوقعة (صالح، 2022، ص 86).

ثانياً: الطبيعة غير العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام هو **التزام قانوني** مصدره المبادئ العامة للقانون ونصوص التشريع، وليس العقد. وبالتالي، فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال به هي **مسؤولية تقصيرية**.

ويجد هذا الالتزام أساسه في ضرورة سلامة الرضا، كما في المادة (1/419) من القانون المدني المصري، والمادة (1/408) من القانون المدني الليبي، بالإضافة إلى مبدأ حسن النية (مبروك، 1999، ص 200). وبناءً عليه، فإن التعويض هنا يترتب على "واقعة مادية" (وهي الكتمان أو التضليل) مما يستلزم إثبات أركان المسؤولية التقصيرية (حسين، 2012، ص 91)

وقد فند أنصار هذا الاتجاه فكرة "العقد المفترض"، معتبرين أن افتراض عقد سابق يجعل الالتزام تابعاً للعقد الأصلي، مما يؤدي إلى بطلانه ببطلان العقد، وهو ما يهدر الحماية القانونية للمتعاقد (محمد، 2017، ص 92). كما أكدوا أن مرحلة المفاوضات هي مرحلة "أعمال مادية" تخضع لمبدأ الحرية التعاقدية، ولا ترقى لتكون تصرفاً قانونياً ملزماً (الحكيم، 1977، ص 239)

رأي الباحث :نؤيد الاتجاه الثاني القائل بالطبيعة **غير العقدية** للالتزام بالإعلام؛ ففي مرحلة المفاوضات، نكون خارج الدائرة التعاقدية لعدم انعقاد العقد أصلاً. وأي إخلال في هذه المرحلة يمثل "خطأ تقصيرياً" يستوجب جبر الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، نظراً لكونه تقصيراً في واجب قانوني بالصدق والأمانة قبل إبرام الاتفاق.

الفرع الثاني: الإخلال بواجب الإعلام قبل التعاقد في ضوء نظرية عيوب الإرادة

تعد نظرية عيوب الإرادة الإطار التقليدي لحماية الرضا؛ لذا فإن دراسة الإخلال بالالتزام بالإعلام تقتضي بيان اتصاله بنظريتي الغلط والتدليس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نظرية الغلط يُعرف الغلط بأنه حالة تقوم في ذهن الشخص تصوّر له الواقع على غير حقيقته، مما يدفعه إلى التعاقد (شليبك، 2016، ص 230). وقد تبنى المشرع الفرنسي في تعديلات 2016 هذا المفهوم في المادة (1130)، معتبراً أن الغلط يعيب الرضا إذا كان جوهرياً بحيث لولاه لما تعاقد الطرف الآخر (سعد، 2022، ص 166)

ويشترط لإبطال العقد للغلط توافر شرطين:

أن يكون الغلط جوهرياً: وهو معيار شخصي يبحث في قصد المتعاقد وما إذا كان الغلط قد وقع في "الصفات الجوهرية" للأداء التي تم الاتفاق عليها صراحةً أو ضمناً (المادة 1133 مدني فرنسي)

اتصال المتعاقد الآخر بالغلط: حرصاً على استقرار المعاملات، لا يُبطل العقد إلا إذا كان الطرف الآخر قد وقع في الغلط نفسه، أو علم به، أو كان من السهل عليه تبينه (سعد، 2022، ص 168)

وعلى الرغم من أن الإخلال بالإعلام يؤدي غالباً إلى وقوع المتعاقد في الغلط، إلا أن نظرية الغلط التقليدية قد لا توفر حماية كافية للطرف الضعيف في ظل التسارع التكنولوجي؛ إذ يظل إثبات "جوهرية الغلط" من الناحية الشخصية أمراً شاقاً مقارنة بإثبات الإخلال بموضوعية الالتزام بالإعلام (المهدي، 1990، ص 265).

ومع ذلك، يلعب الالتزام بالإعلام دوراً وقائياً من البطلان؛ فسكوت المدين عن معلومة جوهرية يعلم أهميتها للدائن يُعد دليلاً على سوء نيته وإخلاله بواجب الشفافية (بوشوال، 2018، ص 182)

ثانياً: نظرية التدليس

التدليس (أو "التعزيز" في الاصطلاح الفقهي الليبي) هو اللجوء إلى الحيلة والغش لتضليل المتعاقد وحمله على إبرام عقد ما كان ليقبله لولا ذلك التضليل (الأزهري، 2016، ص 114). وقد جسد المشرع المصري

والليبي هذا العيب في المادة (125) مدني، معتبرين السكوت عمداً عن واقعة جوهرية صورة من صور التدليس.

1. شروط التمسك بالتدليس: يستلزم التدليس استعمال طرق احتيالية، وأن يكون هو الدافع للتعاقد، وأن يصدر من المتعاقد الآخر أو بعلمه. ويتميز التدليس عن الغلط بسهولة إثباته؛ كونه يستند إلى "وسائل مادية" ملموسة، كما أنه يرتب جزاءً مزدوجاً: إبطال العقد، والتعويض عن الضرر استناداً للمسؤولية التقصيرية (سعد، 2022، ص 175)
2. التدليس بالكتمان (الوجه السلبي للإعلام): استقر الفقه والقضاء الحديثان على أن "الكتمان" يُعد تدليساً سلبياً إذا كان الساكت ملزماً قانوناً أو اتفاقاً بالإفصاح (النمر، 2017، ص 72). فالإخلال بالإعلام يتخذ صورتين:

إيجابية: تقديم بيانات كاذبة (التدليس القولي)

سلبية: إخفاء حقائق جوهرية (التدليس بالكتمان) (أحمد، 2006، ص 80)

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بجواز إبطال العقد للتدليس إذا ثبت أن المتعاقد ما كان ليبرم العقد لو علم بما سكت عنه المدلس عمداً (السنهوري، 1981، ص 1271). كما ذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان عقود بيع العقارات في حالات كتمان البائع لمشروعات عمرانية مستقبلية تحجب المناظر الطبيعية التي كانت الدافع الأساسي للمشتري، مؤكداً أن هذا الكتمان يمثل إخلالاً بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي المندرج تحت نظرية التدليس (أحمد، 2006، ص 238)

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية

يتناول هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام؛ وذلك من خلال فرعين: يخصص الأول لبيان أحكام التعويض كجزاء أصيل، بينما يستعرض الفرع الثاني أثر هذا الإخلال في ضوء نظرية الأثر الإلزامي للإعلام.

الفرع الأول: أحكام التعويض كجزاء لمخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يعد التعويض الأثر القانوني المباشر لمواجهة الإخلال بالواجبات السابقة على التعاقد، وتخضع أحكامه للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وفق التفصيل الآتي:

أولاً: تقدير التعويض الأصل في التعويض أن يُقدر بمقدار الضرر الواقع، سواء استندت المسؤولية إلى أحكام عقدية أو تقصيرية. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض تبعاً لظروف كل

دعوى وملابساتها؛ وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قضائها بأن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع المستهدية بكافة العناصر الواقعية للنزاع (محكمة النقض المصرية، 2022).

ويهدف التعويض بالأساس إلى جبر الضرر وإعادة التوازن المالي للمضرور دون أن يؤدي ذلك إلى إثرائه بلا سبب على حساب المسؤول (منصور، 2006، ص 62-63). لذا، استقر الفقه والقضاء على ضرورة تحقيق "التعادل" بين التعويض والضرر، بحيث يكون التعويض كاملاً يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (سعد، 2022، ص 73). وقد تقاطع هذا التوجه مع نص المادة (1231-2) من التقنين المدني الفرنسي المعدل عام 2016، والمادة (221) من القانون المدني المصري، والمادة (224) من القانون المدني الليبي (سعد، 2022، ص 485).

وإن جوهر المسؤولية المدنية يكمن في إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان ينبغي أن يكون عليه لولا وقوع الفعل الضار.

ولتحقيق هذه الدقة، يجب أن يستند التقدير إلى معيار موضوعي يتمحور حول قيمة الضرر ذاته (محمد، 2017، ص 135). وفي هذا السياق، تضع محكمة النقض المصرية ضابطاً مفاده أن التقدير وإن كان من مسائل الواقع، إلا أنه يجب أن يرتكز على أساس سائغ يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان (محكمة النقض المصرية، 2009).

وبناءً عليه، فإن التعويض هو الجزاء الذي يحكم به القاضي متى اكتملت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قدر الضرر إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم (الذنون، 2006، ص 240).

ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي قد أخذ بوحدة الخطأ كأساس للتعويض، حيث يوجب المسؤولية عن أي خطأ ولو كان يسيراً. وبالمثل، تمنح المادة (170) من القانون المدني المصري للقاضي سلطة تقدير التعويض بناءً على الظروف الملابسة، مع إمكانية الاحتفاظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في التقدير إذا تعذر تحديده نهائياً وقت الحكم.

وعلى الرغم من أن القضاء هو المصدر الأصيل لتقدير التعويض، إلا أنه قد يتخذ صورة "تعويض اتفاقي" إذا حدد الطرفان مسبقاً قيمة الجبر عند الإخلال (الأزهري، 2016، ص 234). وفي سياق الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، يعد الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديمها ناقصة "انحرافاً" عن السلوك الواجب، مما يستوجب المساءلة وفقاً للقاعدة العامة: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (المادة 163 مدني مصري، والمادة 166 مدني ليبي).

أما من حيث نطاق التعويض، فالقاعدة في المسؤولية العقدية تقتصر على التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، بينما يتسع النطاق في المسؤولية التقصيرية ليشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع (سعد، 2022، ص 483). وفي حالة عدم وجود اتفاق مسبق، يتدخل القاضي لتقدير التعويض مراعياً ظروف الزمان والمكان، وحالة أطراف التعاقد، وحجم الضرر، ومدى التزام الأطراف بمبدأ حسن النية (عبد الرؤوف، 2019، ص 10).

ثانياً: عناصر التعويض استقر القضاء والفقه على أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض ليست تحكمية، بل يجب أن تقوم على وزن الأدلة والبيانات لاستخلاص عناصر الضرر وتحقيق مبدأ "جبر الضرر كاملاً". وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن الحكم يكون صحيحاً بغير معقب عليه إذا أحاط بعناصر الضرر، شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون التقدير سائغاً ومستنداً إلى أصول مادية ثابتة في الأوراق، مع جواز القضاء بتعويض إجمالي عن عدة أضرار متى ناقشت المحكمة كل عنصر منها على حدة (المحكمة الإدارية العليا، 2003)

وبناءً عليه، فإن التعويض في المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد يتمحور حول عنصرين جوهريين:

ما لحق المضرور من خسارة: وتتمثل في النفقات والمصاريف التي تكبدها المتفاوض بناءً على المعلومات الخاطئة أو نتيجة كتمان البيانات الجوهرية.

ما فاته من كسب: ويشمل الفرص الضائعة التي كان من المحقق الحصول عليها لو أوفى الطرف الآخر بالتزامه بالإعلام بصدق وشفافية.

إن إخلال المتفاوض بواجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، سواء كان ذلك عمداً أو إهمالاً، يُعد انحرافاً يوجب المسؤولية، ويندرج تحت وصف "الغش أو الخطأ الجسيم" (بسيوني، 2015، ص 130). ونحن نؤيد هذا التوجه؛ إذ أن كتمان معلومة يدرك المدين أهميتها للطرف الآخر يمثل إخلالاً صارخاً بمبدأ حسن النية، ويستوي في ذلك القصد المباشر من الكتمان أو الإهمال المفرط في الإدلاء بالبيان.

أما بخصوص طبيعة الحكم الصادر بالتعويض، فقد انقسم الفقه الفرنسي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنه حكم منشئ للحق، باعتبار أن الحق في التعويض لا يتأكد وجوده وتتحدد قيمته إلا بصدور الحكم النهائي.

الاتجاه الثاني: يرى أنه حكم مقرر للحق، حيث ينشأ الحق في التعويض بمجرد وقوع الفعل الضار، ودور القاضي يقتصر على الكشف عن هذا الحق وتقدير قيمته.

الاتجاه الثالث: اتجاه توفيقي يعتبر الحكم مقرراً ومنشئاً في آن واحد (عبد السلام، 2000، ص 215).

رأي الباحث: نرى أن الحكم بالتعويض هو حكم يتقرر وقت صدوره، حيث تتحول الرابطة بين المضرور والمسؤول من مجرد واقعة ضارة إلى التزام قانوني محدد المقدار بوجب الحكم القضائي.

وفي جميع الأحوال، يظل الضابط القانوني هو "التعادل" بين التعويض والضرر الواقع، ليشمل كافة الأضرار المادية والأدبية (منصور، 2006، ص 63). ففي الضرر المادي، يجب أن يغطي التعويض المساس بالمصلحة المالية المشروعة للمضرور، بصرف النظر عن درجة جسامة الخطأ، طالما كان الخطأ ثابتاً والضرر محققاً (محكمة النقض المصرية، 2010)

الفرع الثاني: أثر الإخلال بالالتزام بالإعلام طبقاً لنظرية الأثر الإلزامي للإعلام

شهد الفقه الفرنسي في تسعينيات القرن الماضي بزوغ نظرية حديثة تعنى بجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد، عُرفت بنظرية "الأثر الإلزامي للإعلام (L'effet obligatoire de l'information)"، والتي نادت بها الباحثة "موربيل .(Muriel Fabre-Magnan) "وجاءت هذه النظرية استجابةً لعدم كفاية الجزاءات التقليدية (كالبطلان أو التعويض)؛ إذ قد يؤدي إبطال العقد إلى الإضرار بمصلحة الدائن (المتعاقد الآخر) الذي تلقى معلومات جوهرية صحيحة في جملتها، لكن شابتها بعض الأخطاء أو النقص. وترى هذه النظرية أن الجزاء الأكثر فاعلية يكمن في إجبار المدين على جعل إعلامه مطابقاً للواقع التنفيذي (محمد، 2021، ص 28).

ولإيضاح هذه الفكرة، سُيقت أمثلة تطبيقية؛ منها حالة شركة تسويق أجهزة كمبيوتر تعلن في مستنداتها الدعائية عن توفير خدمة صيانة على مدار الساعة، ثم تنكر القيمة العقدية لهذه الوعود بعد التعاقد. هنا يرى أنصار "الأثر الإلزامي" أن الجزاء الأمثل هو إجبار الشركة على تنفيذ ما ورد في إعلامها السابق على التعاقد، مما يحث المدينين على الصدق ويقلل من حجم الدعايات المضللة (أحمد، 1996، ص 492)

ويشترط لإعمال هذه النظرية توسيع النطاق العقدي لدمج "الإعلام التمهيدي" ضمن صلب العقد، وذلك بتوافر شرطين أساسيين (الوهيبي، 2010، ص 315).

أولاً: مشروعية توقع الدائن بالإعلام المنقول إليه

يجب أن يكون لهذا الإعلام منفعة أكيدة للدائن بحيث كان له أثر حاسم في قراره بالتعاقد. كما يشترط أن يكون الدائن حسن النية، معتقداً بصفة مقبولة أن المعلومات التي تلقاها (حتى وإن كانت ناقصة) تمثل جزءاً من الالتزام التعاقدي (أحمد، 1996، ص 493).

ثانياً: امتلاك المدين للوسائل التنفيذية لجعل الواقع مطابقاً للإعلام

يُعد هذا الشرط ركيزة جوهرية؛ فإذا ثبتت قدرة المدين على تنفيذ ما أعلن عنه، أُجبر على ذلك بطلب من الدائن. أما في حالة الاستحالة المطلقة (كإعلان بائع عن أصالة قطعة أثرية يتبين لاحقاً أنها مقلدة)، فلا يمكن إعمال النظرية لاستحالة جعل الواقع مطابقاً للإعلام المغلوط (محمد، 2021، ص 123)

وفيما يتعلق بسلطة القاضي، ترى "موريل" أنه لا يجوز للقاضي الاستجابة لطلب الدائن بفسخ العقد أو إبطاله إذا أبدى المدين استعداده التام لتنفيذ الإعلام وجعل الواقع مطابقاً لما تم الوعد به (أحمد، 1996، ص 497).

تقدير النظرية: يمثل الأثر الإلزامي للإعلام مسلكاً مميزاً يحقق توازناً بين مصلحة الدائن في الحصول على ما وُعد به، ومصلحة المجتمع في استقرار المعاملات والحد من الخداع (الوهيبي، 2010، ص 316). ومع ذلك، انتقد البعض إقحام هذه النظرية في النطاق العقدي، معتبرين أن الإخلال بها يجب أن يظل محكوماً بقواعد المسؤولية التقصيرية، نظراً لأن مصدر الالتزام هو مبدأ حسن النية في مرحلة ما قبل التعاقد وليس العقد ذاته (أحمد، 1996، ص 498).

الخاتمة

انتهت دراسة هذا البحث في موضوع "الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد" إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي:-

أولاً:- النتائج:

1- اختلف الفقه المعاصر حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد، وذهب الرأي الراجح إلى أن هذا الالتزام ذو طبيعة غير عقدية ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد.
2- يتميز الالتزام بالإعلام بأنه ذو نشأة قضائية، حيث عالج القضاء من خلال هذا الالتزام قصور التشريعات عن إلزام الأطراف المتعاقدة بالوفاء به بصورة أكثر موضوعية.
3- عدم كفاية النصوص القانونية في كل من القانون المدني المصري والليبي لتنظيم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

ثانياً:- التوصيات:

1- إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يسهم بزج العديد من القواعد الأخلاقية لإدخالها ضمن نطاق القواعد القانونية، ونأمل أن يستفيد المشرع من نظرية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كأداة لمحاربة المظاهر السلبية الضارة والذي ينعكس بدوره على المجتمع بأكمله حالات الفساد وأثرها على المجتمعات الحديثة والاحتكار

بصفة عامة وبالأخص فيما يتعلق باحتكار الطرف القوي في العلاقة التعاقدية للطرف الآخر كنتيجة لعدم دراية هذا الأخير بمحل العقد.

2- نوصي المشرع الليبي بتوسيع نطاق الغلط بحيث يكون مشتملاً على كل ما من شأنه التأثير على رضاء المتعاقد.

3- ونوصي أخيراً بتشديد العقوبة في القانون الليبي على المدين الذي أخل بهذا الالتزام كون الإخلال به يكون له أثر سلبي على الدائن بهذا الالتزام وإنه قد تضرر جراء هذا الفعل مادياً ومعنوياً فهو قد تعرض إلى الغش والتدليس، لأن المدين بهذا الالتزام لم يعلمه بالمعلومات الضرورية لتنوير رضائه بالعقد، فالتعويض العادي والمعمول به في القانون المدني لا يتناسب وحجم الخسائر الذي تعرض له الدائن، بل من الواجب مضاعفة مقدار التعويض كون الخطأ هنا لم يكن ناتجاً عن إهمال، بل هو خطأ جسيم نتج عنه ضرر فاحش مما يوجب مضاعفة العقوبة على المخل بهذا الالتزام.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد، أمانج رحيم. (2006). التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت. دار وائل للنشر والطباعة.
2. الأزهري، محمد علي البدوي. (2016). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام (ج 1). دار الكتاب الوطنية.
3. الباقي، عمر محمد عبد. (2004). الحماية العقدية للمستهلك. منشأة المعارف.
4. الحكيم، عبد المجيد. (1977). الموجز في شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام (ط 5). مطبعة بغداد.
5. الحكيم، عبد المجيد. (1980). القانون المدني وأحكام الالتزام (ج 4). دار الكتب والوثائق العراقية.
6. الذنون، حسن علي. (2006). المبسوط في شرح القانون المدني. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
7. زكي، محمود جمال الدين. (1978). مشكلات المسؤولية المدنية. مطبعة جامعة القاهرة.
8. سعد، نبيل إبراهيم. (2022). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 من التقنين المدني الفرنسي. دار الجامعة الجديدة.
9. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. منشورات الحلبي الحقوقية.
10. شليبك، مصطفى مصباح. (2016). نظرية الحق. مكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
11. عبد السلام، سعيد سعد. (2000). الالتزام بالإفصاح في العقود. دار النهضة الجديدة.
12. عبد اللطيف، عمر عبد الفتاح. (2019). التوازن المعرفي في العقود المدنية. دار الجامعة الجديدة.

13.مبروك، ممدوح محمد علي. (1999). أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة. دار الفكر الجامعي.
14.منصور، محمد حسين. (2006). قانون الإثبات. دار الجامعة الجديدة.
15.منتصر، سهير. (1990). الالتزام بالتبصير. دار النهضة العربية.
16.المهدي، نزيه محمد الصادق. (1990). الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته. دار النهضة العربية.
17.النمر، أمير عزيز أحمد. (2017). التبصير في التعاقد. دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. أحمد، خالد جمال. (1996). الالتزام بالإعلام قبل التعاقد [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
2. بسيوني، مجدي علي. (2015). العقوبة الخاصة بين النظرية والتطبيق [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة حلوان.
3. بوشوال، جمال محمد محمد. (2018). حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفي في العقود [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
4. حمود، عبد العزيز المرسي. (2005). الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع [دراسة مقارنة]. مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
5. الصعبي، نامس أحمد. (2018). الالتزام بالإفصاح عن الأخطار في عقود نقل التكنولوجيا [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
6. محمد، عمر سالم. (2017). الطبيعة القانونية للمسؤولية السابقة على التعاقد [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة النهرين.
7. موسى، مصطفى أبو مندور. (2000). دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
8. الوهيبي، مبارك خلف مبارك. (2010). الالتزام بالإفصاح في العقود [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية

1. الخزاعي، صفاء متعب. (2016). التفاوت المعرفي بين المتعاقدين في مرحلة تكوين العقد. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.
2. صالح، فواز يوسف. (2022). معيار التبعة في القانون المدني. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.
3. عبد الرؤوف، محمد رفعت. (2019). تقدير التعويض عن الخطأ. مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس.
4. محمد، عبد الباسط جاسم. (2021). نظرية الأثر الإجباري للإعلام. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار.

رابعاً: المواقع الإلكترونية الرسمية

1. المحكمة الإدارية العليا المصرية: https://www.mohamah.net
2. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg

References

First: Legal Books

1. Ahmed, Amanj Rahim. (2006). Consent in Electronic Contracts via the Internet. Dar Wael for Publishing and Printing.
2. Al-Azhari, Muhammad Ali Al-Badawi. (2016). The General Theory of Obligation: Sources of Obligation (Vol. 1). National Book House.
3. Al-Baqi, Omar Muhammad Abd. (2004). Contractual Protection of the Consumer. Al-Maaref Establishment.
4. Al-Hakim, Abdul Majeed. (1977). A Summary of the Explanation of Iraqi Civil Law: Sources of Obligation (5th ed.). Baghdad Press.
5. Al-Hakim, Abdul Majeed. (1980). Civil Law and the Provisions of Obligation (Vol. 4). Iraqi National Library and Archives.
6. Al-Dhanoun, Hassan Ali. (2006). A Comprehensive Explanation of Civil Law. Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution.
7. Zaki, Mahmoud Jamal Al-Din. (1978). Problems of Civil Liability. Cairo University Press.
8. Saad, Nabil Ibrahim. (2022). The General Theory of Obligation: Sources of Obligation with the New Developments in the 2016 Amendments to the French Civil Code. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
9. Al-Sanhuri, Abdul-Razzaq Ahmad. (1981). The Intermediate Guide to Explaining Civil Law: The Theory of Obligation in General. Al-Halabi Legal Publications.
10. Shleibek, Mustafa Misbah. (2016). The Theory of Rights. University Library for Printing, Publishing, and Distribution.
11. Abdul-Salam, Saeed Saad. (2000). The Obligation of Disclosure in Contracts. Dar Al-Nahda Al-Jadeeda.
12. Abdul-Latif, Omar Abdul-Fattah. (2019). Cognitive Balance in Civil Contracts. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
13. Mabrouk, Mamdouh Muhammad Ali. (1999). The Provisions of Knowledge of the Sold Item and its Applications in Light of the Advancement of Contemporary Technology. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
14. Mansour, Muhammad Hussein. (2006). The Law of Evidence. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
15. Montaser, Suhair. (1990). The Obligation to Provide Disclosure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16. Al-Mahdi, Nazih Muhammad Al-Sadiq. (1990). The Pre-Contractual Obligation to Disclose Information Related to the Contract and Its Applications. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. Al-Nimr, Amir Aziz Ahmed. (2017). Disclosure in Contracting. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Second: Theses

1. Ahmed, Khaled Jamal. (1996). The Obligation to Inform Before Contracting [PhD Dissertation]. Faculty of Law, Assiut University.
2. Basyouni, Magdi Ali. (2015). Special Punishment: Between Theory and Practice [PhD Dissertation]. Faculty of Law, Helwan University.

3. Bushwal, Jamal Muhammad Muhammad. (2018). Consumer Protection from Knowledge Imbalance in Contracts [PhD Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.
4. Hammoud, Abdul Aziz Al-Morsi. (2005). The Pre-Contractual Obligation to Inform in Sales Contracts [A Comparative Study]. Library of the Faculty of Law, Menoufia University.
5. Al-Saabi, Namis Ahmed. (2018). The Obligation to Disclose Risks in Technology Transfer Contracts [Master's Thesis]. Faculty of Law, Alexandria University.
6. Mohamed, Omar Salem. (2017). The Legal Nature of Pre-Contractual Liability [Master's Thesis]. Faculty of Law, Al-Nahrain University.
7. Moussa, Mustafa Abu Mandour. (2000). The Role of Data Knowledge in Forming Contractual Relations [Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Cairo University.
8. Al-Wahibi, Mubarak Khalaf Mubarak. (2010). The Obligation to Disclose in Contracts [Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Ain Shams University.

Third: Scientific Research and Journals

1. Al-Khazai, Safaa Mutab. (2016). Knowledge Disparity Between Contracting Parties in the Contract Formation Stage. Kufa Journal of Legal and Political Sciences.
2. Saleh, Fawaz Yousef. (2022). The Liability Standard in Civil Law. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.
3. Abdel Raouf, Mohamed Refaat. (2019). Assessing Compensation for Error. Middle East Research Journal, Ain Shams University.
4. Mohamed, Abdel Basset Jassim. (2021). The Theory of the Compulsory Effect of Media. Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Anbar.

Fourth: Official Websites

1. Egyptian Supreme Administrative Court: https://www.mohamah.net
2. Egyptian Court of Cassation Official Website: https://www.cc.gov.eg

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.